

واللحم من ذئب وثعلب وبقرة وبغيره ودجاج  
وهي من اهلل وصيد سمك وعلية الجوز بنوع  
حرام رسولك وظي ستان ولو ذبح صيدا  
فموتية ولو اكل منه فعليه قيمته ما اكل مع  
الجزء بخلاف محرر آخر اكل منه ويجعل اللحم  
للحم صيد صاده حلال وقد جحد ان لم يذبله  
عليه ولا امن بصيده ولا اعانه وقد دخل  
الحمر في ذلك صيد فعليه ان ساءل فان  
باخذ من البيع ان كان باقيا وان فات لونه  
الجزء ومنه احرم وفي بيتهما وقصصه صيد  
لا يذمر ان ساءل وان اخذ حلال صيدا ثم  
ثم احرم فان سلما احد ضمن المرسل بخلاف  
ما اذن محرر فان قتل ما اخذ المحرم محرر  
آخر ضمنا ودجج اخذ على قاتله وان قتل  
الحلال صيدا للحم فعليه قيمته وان حلبه  
فقيمه لبنه ومن قطع حشيش المحرم او شربه  
غير شربة ولا ما بينه للناس من فمه آفة

ما جفت والتصدق متعين في هذه الاوج  
ولا يجزئ الصوم وحرم ربي حثيشه وقطعه  
آفة الا ذبح وكل ما على المفرد به دم على  
الفاقد به دم ان آفة ان يجاوز الميتات  
غير محرر وان قتل محرر ان صيدا فعلى كل منهما  
جزاء كامل وان قتل حاله لان صيدا المحرم  
فعليه ما جزاء واحد ويطلب بهج اللحم الصيد  
وشره ومنه اخرج طيبة المحرم قولت  
وما ناصتها وما اذا ذبحى جزءها غير  
ولدت لا ضمن الولد **باب مجازة للميتا**  
**باب احرامه** من جاوز الميتات غير محرر  
ثم احرم لونه دم فان عاد اليه محررا ما لم يبا  
سقط وعندهما يسقط بعوده محررا  
وان لم يلبث وان عاد قبل ان يحرر فاحرم  
منه سقط وكذا لو احرم به ثم افسدها  
وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف  
لا يسقط وان دخل كونه في البستان الحرام

الحمر في ذلك صيد فعليه ان ساءل فان باخذ من البيع ان كان باقيا وان فات لونه الجزء ومنه احرم وفي بيتهما وقصصه صيد لا يذمر ان ساءل وان اخذ حلال صيدا ثم ثم احرم فان سلما احد ضمن المرسل بخلاف ما اذن محرر فان قتل ما اخذ المحرم محرر آخر ضمنا ودجج اخذ على قاتله وان قتل الحلال صيدا للحم فعليه قيمته وان حلبه فقيمه لبنه ومن قطع حشيش المحرم او شربه غير شربة ولا ما بينه للناس من فمه آفة

واللحم من ذئب وثعلب وبقرة وبغيره ودجاج وهي من اهلل وصيد سمك وعلية الجوز بنوع حرام رسولك وظي ستان ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمته ما اكل مع الجزء بخلاف محرر آخر اكل منه ويجعل اللحم للحم صيد صاده حلال وقد جحد ان لم يذبله عليه ولا امن بصيده ولا اعانه وقد دخل الحمر في ذلك صيد فعليه ان ساءل فان باخذ من البيع ان كان باقيا وان فات لونه الجزء ومنه احرم وفي بيتهما وقصصه صيد لا يذمر ان ساءل وان اخذ حلال صيدا ثم ثم احرم فان سلما احد ضمن المرسل بخلاف ما اذن محرر فان قتل ما اخذ المحرم محرر آخر ضمنا ودجج اخذ على قاتله وان قتل الحلال صيدا للحم فعليه قيمته وان حلبه فقيمه لبنه ومن قطع حشيش المحرم او شربه غير شربة ولا ما بينه للناس من فمه آفة

الحمر في ذلك صيد فعليه ان ساءل فان باخذ من البيع ان كان باقيا وان فات لونه الجزء ومنه احرم وفي بيتهما وقصصه صيد لا يذمر ان ساءل وان اخذ حلال صيدا ثم ثم احرم فان سلما احد ضمن المرسل بخلاف ما اذن محرر فان قتل ما اخذ المحرم محرر آخر ضمنا ودجج اخذ على قاتله وان قتل الحلال صيدا للحم فعليه قيمته وان حلبه فقيمه لبنه ومن قطع حشيش المحرم او شربه غير شربة ولا ما بينه للناس من فمه آفة

الحمر في ذلك صيد فعليه ان ساءل فان باخذ من البيع ان كان باقيا وان فات لونه الجزء ومنه احرم وفي بيتهما وقصصه صيد لا يذمر ان ساءل وان اخذ حلال صيدا ثم ثم احرم فان سلما احد ضمن المرسل بخلاف ما اذن محرر فان قتل ما اخذ المحرم محرر آخر ضمنا ودجج اخذ على قاتله وان قتل الحلال صيدا للحم فعليه قيمته وان حلبه فقيمه لبنه ومن قطع حشيش المحرم او شربه غير شربة ولا ما بينه للناس من فمه آفة

الحمر في ذلك صيد فعليه ان ساءل فان باخذ من البيع ان كان باقيا وان فات لونه الجزء ومنه احرم وفي بيتهما وقصصه صيد لا يذمر ان ساءل وان اخذ حلال صيدا ثم ثم احرم فان سلما احد ضمن المرسل بخلاف ما اذن محرر فان قتل ما اخذ المحرم محرر آخر ضمنا ودجج اخذ على قاتله وان قتل الحلال صيدا للحم فعليه قيمته وان حلبه فقيمه لبنه ومن قطع حشيش المحرم او شربه غير شربة ولا ما بينه للناس من فمه آفة

الحمر في ذلك صيد فعليه ان ساءل فان باخذ من البيع ان كان باقيا وان فات لونه الجزء ومنه احرم وفي بيتهما وقصصه صيد لا يذمر ان ساءل وان اخذ حلال صيدا ثم ثم احرم فان سلما احد ضمن المرسل بخلاف ما اذن محرر فان قتل ما اخذ المحرم محرر آخر ضمنا ودجج اخذ على قاتله وان قتل الحلال صيدا للحم فعليه قيمته وان حلبه فقيمه لبنه ومن قطع حشيش المحرم او شربه غير شربة ولا ما بينه للناس من فمه آفة

الحمر في ذلك صيد فعليه ان ساءل فان باخذ من البيع ان كان باقيا وان فات لونه الجزء ومنه احرم وفي بيتهما وقصصه صيد لا يذمر ان ساءل وان اخذ حلال صيدا ثم ثم احرم فان سلما احد ضمن المرسل بخلاف ما اذن محرر فان قتل ما اخذ المحرم محرر آخر ضمنا ودجج اخذ على قاتله وان قتل الحلال صيدا للحم فعليه قيمته وان حلبه فقيمه لبنه ومن قطع حشيش المحرم او شربه غير شربة ولا ما بينه للناس من فمه آفة

الحمر في ذلك صيد فعليه ان ساءل فان باخذ من البيع ان كان باقيا وان فات لونه الجزء ومنه احرم وفي بيتهما وقصصه صيد لا يذمر ان ساءل وان اخذ حلال صيدا ثم ثم احرم فان سلما احد ضمن المرسل بخلاف ما اذن محرر فان قتل ما اخذ المحرم محرر آخر ضمنا ودجج اخذ على قاتله وان قتل الحلال صيدا للحم فعليه قيمته وان حلبه فقيمه لبنه ومن قطع حشيش المحرم او شربه غير شربة ولا ما بينه للناس من فمه آفة

الحمر في ذلك صيد فعليه ان ساءل فان باخذ من البيع ان كان باقيا وان فات لونه الجزء ومنه احرم وفي بيتهما وقصصه صيد لا يذمر ان ساءل وان اخذ حلال صيدا ثم ثم احرم فان سلما احد ضمن المرسل بخلاف ما اذن محرر فان قتل ما اخذ المحرم محرر آخر ضمنا ودجج اخذ على قاتله وان قتل الحلال صيدا للحم فعليه قيمته وان حلبه فقيمه لبنه ومن قطع حشيش المحرم او شربه غير شربة ولا ما بينه للناس من فمه آفة